قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

على موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتى :

(ومع ذلك يجوز بموافقة وزير الخارجية أن يستصحب رئيس البعثة الدبلوماسية زوجته على نفقة الوزارة فى أحوال الانتدابات أو المأموريات التى تقل عن شهرين داخل إقليم الدولة المعتمد لديها أو خارجها) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٧ من لائحة شروط الخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليها النص الآتى :

"مادة ١٧ — يجوز لعضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى عند وصوله لمقر عمله الجديد فى الخارج أن يطلب صرف سلفة تعادل استحقاقاته عن شهرين على الأكثر من مرتب ورواتب إضافية ونفقات ما يستحقه فى مقر عمله الجديد على أن يقدم تعهدا برد ما صرف له بواقع جزء على الأقل من أربع وعشرين جزءا شهريا ، وأن للوزارة استرداد مبلغ السلفة أو ما يتبقى منه عن طريق الخصم المباشر بمجرد توقف العضو عن الوفاء .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على العاملين من شاغلى الوظائف الإدارية والكتابية ومعاونى الخدمة المصريين الذين يلحقون بالبعثات" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٥

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية واتفاق المشروع والاتفاق التكميلى للقرض والخاص ، بمشروع تطوير محالج القطن المصرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛